



وثيقة العطاء رقم (2022/101)
(عدد الصفحات) (39)

حفريات تركيب شبكات الجهد المنخفض

معلومات العارض:

- اسم الشركة العارضة:
- العنوان البريدي:
- الهاتف / المحمول:
- الفاكس:
- البريد الالكتروني / الموقع الالكتروني:
- الشخص المعني:

ثمن نسخة العطاء = 125 دينار



المحتويات

أولاً :- تعليمات الدخول بالعطاء

ثانياً :- الشروط العامة

ثالثاً :- الشروط الخاصة

رابعاً / 1 :- الشروط ومواصفات الفنية

رابعاً / 2 :- المسؤولية القانونية عن الأضرار والقانون واجب التطبيق

خامساً :- الفواتير والمحاسبة عليها

سادساً :- جداول الأسعار والمخالفات والعاملين والخبرات والآليات والمعدات

أولا " : تعليمات الدخول بالعباء

1- يمكن للمقاولين المدعويين بموجب الإعلان عن هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في العطاء والذي يتضمن (حفريات تركيب شبكات الجهد المنخفض) أن يتقدموا للحصول على نسخته من وثائق العطاء مقابل دفع ثمن النسخة المقرر ووفقا للشروط التالية:

1. يجب أن لا تقل درجة تصنيف المقاولين المتقدمين لهذا العطاء عن الفئة الثالثة في الاختصاصات كهرباء أو كهروميكانيك أو مياه وصرف صحي أو طرق أشغال ترابية حفريات وتعيين أو طرق حفريات أو شبكات الاتصالات.

2. أن يتقدم المقاول بشهادة تصنيف سارية المفعول لمدة (4) أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.

2- تشمل وثائق العطاء ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان.
- تعليمات الدخول بالعطاء ، الشروط العامة والخاصة ، نماذج العروض والكفالات.
- المواصفات والشروط الفنية.
- جداول الكميات والأسعار، الجداول الأخرى
- الرسومات .

3 - طريقة تقديم العروض

ينبغي على من يرغب في الاشتراك بهذه العطاء أن يقوم بزيارة موقع العمل وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية وظروف العمل والعمال المطلوبة وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالعطاء أو تلك التي لها تأثير على وضع أسعاره .

4 - نموذج عرض العطاء .

أ- يقدم العرض على نموذج عرض العطاء المرفق في هذا العطاء ويقوم المقاول بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار ويوقع وثائق العطاء في الأماكن المحددة لذلك مع ضرورة ختم جميع صفحات وثائق العطاء بختم المقاول المتقدم للعطاء والتوقيع عليها.

ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والحروف بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على نموذج عرض العطاء من قبل المقاول مباشرة أو إجراء أي تعديل، وإذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض ، أما إذا أراد المقاول تقديم عرض بديل أو إضافة بعض التحفظات أو الملاحظات فإنه باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل هذا أو ترفضه .

5 - يجب على المقاول أن يقدم عرضه على النسخ المطلوبة في دعوة العطاء وان يشمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-

أ- وضع منشأة المقاول فردا" كان أو شركه وكتاب تفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها مباشرة واذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركة المتألفة أن تقدم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) وان يوقع أطراف الائتلاف على العرض وان يقدموا الكفالة بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المقاول وكفاءته مع بيان وصف للمشاريع التي سبق أن أنجزها والمشاريع الملتزم بها حالياً "مبيناً" نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج- ذكر أسماء المقاولين/ المتعهدين الفرعيين الذي ينوي استخدامهم في التنفيذ.

د- يرفق كل عرض بكفالة بنكيه أو شيك مصدق بقيمة 5% من سعر العطاء الإجمالي على أن يكون البنك المشار إليه من البنوك المعتمدة في الأردن وعلى أن تكون صلاحية الكفالة لمدة أربعة شهور على الأقل من تاريخ تسليم العطاء ويرفض أي عرض غير مرفق بكفالة أو شيك مصدق حسب الشروط أعلاه . تعاد الكفالات للمناقصين الذين لم يحالفهم الحظ خلال ستون يوماً" من قرار الإحالة وتعاد كفالة المحال عليه العطاء بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ والموافقة على كتاب الإحالة .

هـ- عنوان المقاول الكامل والرسمي في الأردن إما إذا كان مقر المقاول خارج الأردن فان عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات وكل إشعار أو رسالة بعثت مسجلة على هذا العنوان تعتبر كأنها قد سلمت إليه .

و- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلب من المقاول تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا ورد لها ذكر في الشروط الخاصة أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات وللجنة الحق في أن تهمل أي عرض غير مستوفي لشروط ومتطلبات دعوة العطاء .

ز- شهادة تصنيف سارية المفعول تتعلق بالأعمال المطلوب إنجازها بالعطاء بحيث تتطابق شهادة التصنيف مع إعلان الدعوة لهذا العطاء بحيث تكون سارية المفعول ولمدة أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.

ح- كتاب من نقابة المقاولين بالسقف المالي المسموح به للمشاركة بهذا العطاء.

ط- الخبرات العملية والمشاريع التي تم تنفيذها في مجال الأعمال التي تتضمنها بنود العطاء.

6 - تعتبر الأسعار التي يدونها المقاول أمام البنود في جداول الكميات على إنها القيمة الكاملة والشاملة لأشغال ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وإنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية Preliminaries وأرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها المقاول وفقاً لهذا العطاء.

7 - توضيح الالتباس.

أ - إذا كان هنالك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء أو كانت هنالك حاجة للاستفسار عن أي توضيح لوثائق العطاء فعلى المقاول أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير عام الشركة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (15) يوماً ويتم توزيع الإجابات على الاستفسارات على جميع المقاولين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً" لطلب تمديد الموعد المحدد لتسليم العروض .

ب - يجب على المقاول أن يعد جدولاً بالمخالفات الواردة بعرضه سواء للمواصفات أو للشروط العامة مع ذكر رقم البند المخالف ونوع المخالفة بصورة واضحة وبغض النظر عن إنجاز مخططات أو رسومات أو شروحات واردة مع العرض فان جميع ما ورد في العرض يعتبر مطابق للشروط والمواصفات ما عدا ما ذكر صراحة في جدول المخالفات .

ج - إذا كان هنالك شك لدى المقاول في معنى أي جزء من التعليمات أو المواصفات الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة لدى الشركة والرسومات عليه أن يبين حين تقديم عرضه الأسس التي اعتمدها في عرضه وذلك بكتاب مرفق مع العطاء .

8 - إيداع العروض

يقدم العرض متكاملًا" حسبما هو في البند (5) من هذه التعليمات في ظرف مختوم من الخارج عطاء رقم (101/2022) الخاص بعطاء - حفريات تركيب شبكات الجهد المنخفض - واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات المركزية - لدى أمين سر لجنة العطاءات المركزية - دائرة اللوازم والمستودعات - مبنى المحطة الجنوبية - علماً بأن آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية من بعد ظهر **يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16**.

9 - إلزامية العروض.

يعتبر العرض المقدم من العارض ملزماً" لمدة (120) يوماً ابتداءً" من تاريخ اغلاق العطاء ويجوز للعارض الغاء العرض المقدم بموجب كتاب رسمي موقع منه يودع في الصندوق قبل الموعد المحدد لإغلاق العطاء شريطة عدم قبول اي عروض اخرى منه لنفس العطاء.

10- أسلوب تدقيق العروض.

أ- إذا وقع اختلاف بين السعر الافرادي المذكور بالأرقام والسعر الافرادي المذكور كتابة" بالأحرف يعتبر السعر الافرادي المذكور كتابة هو الملزم ويصح السعر الافرادي المذكور بالأرقام تبعاً" لذلك
ب- إذا وقع اختلاف بين الاسعار الافرادية والاسعار الاجمالية لأي بند من البنود الواردة في جدول الاسعار تعتمد الاسعار الافرادية وتصح الاسعار الاجمالية تبعاً لذلك.
ج - إذا وجد أن المقاول لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق للجنة العطاءات إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير مسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المقاول تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل .

د - تحتفظ الشركة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق لها اختيار العرض الذي تراه مناسباً" وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة كما أن الشركة غير ملزمة بإحالة كامل بنود العطاء كما انه لا يحق لأي مناقص لم يفز بالعطاء مطالبة الشركة بأي تعويض.

11 - إحالة العروض.

أ- يحق لشركة كهرباء محافظة اردب بإحالة العطاء على متعهد واحد كوحدة واحدة غير مجزأ أو على أكثر من متعهد في حال تساوت الأسعار الإجمالية المقدمة من المتعهدين أو رأت الشركة مصلحة لها في ذلك ما دام أن المتعهد لم يبلغ رسمياً بقرار الإحالة.
ب- يحق لشركة كهرباء اردب القيام بتنفيذ كل أو بعض بنود العطاء بالطريقة التي تراها مناسبة دون أخذ موافقة المقاول المحال عليه العطاء ولا يحق للمقاول الاعتراض أو طلب أي تعويض من الشركة.
ت- يحق لشركة كهرباء محافظة اردب بعد إحالة العطاء على مقاول واحد أو أكثر ، إدخال أي مقاول جديد للعمل وبنفس أسعار الإحالة في حال تقصير المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه.
ب - تتم إحالة العطاء على اساس الاسعار الافرادية لكل بند من البنود الواردة بجدول الاسعار بحيث يكون سقف العطاء الاجمالي هو السعر الاجمالي للعطاء والذي يتم تحديده من قبل الشركة .
ج - المدة المحددة لتنفيذ العطاء هي سنة ميلادية من تاريخ كتاب الإحالة للعطاء او انتهاء كامل قيمة السعر الاجمالي للعطاء ايهما اولاً " .
د- يلتزم المقاول الذي يحال عليه العطاء بدفع ما يترتب عليه من رسوم طوابع الواردات واية رسوم اخرى حسب القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

12- يحق للشركة تمديد مدة العطاء إذا لزم الأمر وإلزام المتعهد بذلك وبنفس الأسعار المعمول بها لهذا العطاء ويحق للشركة مصادرة نسبه المحتجزات من الدفعات المستحقة البالغة 10% في حالة عدم التزام المتعهد بهذا البند ويتم التمديد وفق ما يلي:

أ- زيادة المدة الزمنية إذا انتهت قبل السقف المالي للعطاء بحيث لا تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر.

ب- أو زيادة القيمة المالية الإجمالية للعطاء بنسبة لا تزيد عن 25% إذا انتهى سقف العطاء ولم تنتهي المدة الزمنية للعطاء وينتهي العطاء بانتهاء قيمة هذه الزيادة.

ج - أو زيادة القيمة المالية الإجمالية للعطاء بنسبة 25% وزيادة المدة ثلاثة أشهر وينتهي العطاء بانتهاء القيمة الإجمالية أو المدة الزمنية بعد الزيادة أيهما أولاً" ويحق للشركة إنهاء العطاء في أي وقت خلال مدة التمديد أو قبل وصول السقف المالي للزيادة.

13- يحق للشركة إلغاء العطاء أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً وبدون إبداء الأسباب ولا يحق للمناقص المتقدم للعطاء الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات نتيجة الإلغاء أو إعادة الطرح.

14- يلتزم المقاول المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة وفق الشروط التالية:

أ- ان تكون صادرة عن بنك محلي

ب- غير مشروطة باي شرط من الممكن ان يوتر على طلب تمديدها او مصادرتها

ج- ان تبقى سارية المفعول طيلة المدة الزمنية للاحالة.

علما بأنه يجوز قبول التامين النقدي او الشك المصدق بالقيمة المطلوبة بدلاً من الكفالة.

15- يلتزم المقاول بتقديم كفالة بنكية اضافية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة الاضافية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة الاضافية سارية لمدة ثلاثة شهور فيما اذا تم رفع قيمة الاحالة الاصلية وزيادة مدتها حسب البند رقم (ج-12) من تعليمات الدخول بالعطاء وينطبق على هذه الكفالة شروط الكفالة بند رقم (14) اعلاه.

16- قبل البدء بأي اعمال ميدانية على الشبكة على المقاول أو مدير المشروع تقديم محاضرة للإدارات المعنية وبحضور مندوبي السلامة العامة بالشركة , يعرض بها ما يلي:

1. خطة و إجراءات السلامة التي سيلتزم بها المقاول والعاملين لديه أثناء العمل و يجب ان تكون حسب تعليمات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل الأردني وتعليمات السلامة والصحة المهنية الخاصة بشركة كهرباء اربد .

2. ملخص لما يقدمه المقاول من تدريب و توعية للعاملين لديه في امور السلامة.

3. قائمة بأسماء العمال و الفنيين المهرة و غير المهرة والذين لديهم شهادات كفاءة و تخويل صادرة من جهات رسمية معتمدة او من الشركة.

(17) جميع الشروط الواردة في نسخة العطاء وهي الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية لا تخضع لعقد فيدك.

ثانياً: الشروط العامة

التعريف والتفسيرات .

المادة رقم (1)

التعريف / يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا العطاء المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك : -
الشركة .

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة وهي الفريق المشار إليه في العطاء (كفريق أول) والذي يتعاقد مع المقاول/المتعهد لتنفيذ الأشغال التي يشملها العطاء أو أي جهة يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول

- منطقة أعمال الحفريات : جميع مناطق امتياز الشركة وتشمل محافظات اربد، جرش، المفرق، عجلون وجزء من محافظة البلقاء .

المقاول / المتعهد .

الشخص أو الشركة أو التآلف الذي قبل صاحب العمل عرضه أو التعاقد معه والمشار إليه في العطاء (كفريق ثاني) ويشمل كذلك ممثلي المقاول/ المتعهد الشخصيين وورثته الشرعيين ، أو من ينتدبهم لأداء بعض التزاماته بموجب العطاء بموافقة صاحب العمل .

الجهاز المشرف .

هو المهندس أو أي جهاز أو دائرة فنية يفوضها صاحب العمل خطياً" من وقت لآخر لممارسة جميع صلاحيات المهندس أو أي جزء منها بموجب شروط هذا العطاء على أن يبلغ المقاول/المتعهد خطياً"

ممثل المهندس

أي مهندس مقيم أو مساعد للمهندس أو أي مراقب يعينه (صاحب العمل) أو (المهندس) من وقت لآخر للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا العطاء .

الأشغال أو الأعمال.

جميع الأشغال التي يتم الاتفاق على القيام بها وتنفيذها وفقاً للعطاء وتشمل الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة.

• الأشغال الدائمة .

جميع الأشغال الدائمة المطلوب تنفيذها وصيانتها وفقاً للعطاء.

• الأشغال المؤقتة .

جميع الأشغال ذات الصفة المؤقتة التي يتطلبها تنفيذ الأشغال أو صيانتها .

• معدات الإنشاء أو المعدات .

جميع المعدات والأدوات والتجهيزات والأشياء التي يستعملها المقاول/ المتعهد في تنفيذ وصيانة الأشغال المطلوبة بموجب العطاء ولا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى والتي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة .

• المواصفات .

المواصفات الفنية والقياسية المشار إليها في هذا العطاء وأي تعديلات عليها أو إضافة إليها يقرها المهندس أو يوافق عليها ، على أن يتم ذلك بمعرفة صاحب العمل وموافقته الخطية وتعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وعن المجالس البلدية والقروية في منطقة الامتياز والسارية المفعول بالإضافة إلى المواصفات الفنية المشار إليها في هذا العطاء .

• العطاء .

هو الوثيقة المتضمنة (العطاء، دعوة العطاء، المواصفات الفنية والقياسية والشروط العامة والخاصة، جدول الكميات المسعرة، جدول أسعار الوحدة للمواد والعمالة (إن وجد) وقرار الإحالة وكتاب الموافقة على كتاب الإحالة.

• الزمن أو الوقت .

المدة المحددة في العطاء ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وتحسب المدة بعدد الأيام (تقويماً) وليس (كأيام عمل) إلا إذا نص على غير ذلك صراحة في العطاء .

• الموافقة .

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تتلوها موافقة خطيه أو تأكيد خطي لها .

المادة رقم (2)

1 - واجبات وصلاحيات المهندس .

ينبغي على المهندس أن يتقيد بالواجبات والصلاحيات المحددة له في هذه الشروط عند إصدار أي قرار أو شهادة أو تعليمات :-

أ - الإشراف على الأشغال موضوع الاتفاقية وتطبيق المواصفات .

ب- إصدار أوامر المباشرة وتسليم موقع العمل للمقاول /المتعهد.

ج- تدقيق الكميات في فاتورة المقاول/ المتعهد .

د- إصدار الأوامر التغييرية .

هـ- توقيف العمل .

و- إقرار تمديد مدة العمل وغرامات التأخير .

2 - واجبات وصلاحيات ممثل المهندس .

يكون ممثل المهندس مسؤولاً " أمام المهندس ، وتشمل واجباته مراقبة الأشغال والإشراف على تنفيذها ومصنعيتها وإجراء التجارب والاختبارات اللازمة على المواد ومصنعيه الأشغال وليس لممثل المهندس صلاحية إعفاء المقاول/المتعهد من أي من واجباته أو التزاماته المنصوص عليها في العطاء .

أ- يجوز للمهندس من وقت لآخر أن يصدر أمر تفويض خطي إلى ممثل المهندس يتضمن تفويضه القيام بأي من الصلاحيات المنوطة به وعلى المهندس في مثل هذه الحالات تزويد المقاول/المتعهد بنسخه من كل أمر تفويض يصدره لممثل المهندس .

ب- أن جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس إلى المقاول /المتعهد وفقا" للصلاحيات الممنوحة له من المهندس للمقاول/المتعهد وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس شريطة مراعاة ما يلي:

1 - أن تقصير ممثل المهندس في اتخاذ الإجراء اللازم لرفض أي عمل، أو مصنعيه اي مواد مخالفه لشروط العطاء أو المواصفات ، لا تؤثر على صلاحيات المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو مصنعيها أو إصدار الأمر بهدمها أو إزالتها أو تكسييرها .

2- يحق للمقاول /المتعهد في حالة اعتراضه على قرار اتخذه ممثل المهندس أن يرجع إلى المهندس طالبا" منه إعادة النظر في قرار اتخذه ممثل المهندس إما تأييده أو تغييره وذلك بالشكل الذي يراه المهندس مناسباً" ويكون قرار المهندس في مثل هذه الحالات نهائياً" ويجب على المقاول تنفيذ، دون اعتراض أو مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نتيجة ذلك.

المادة رقم (3).

التنازل

1) لا يحق للمقاول/المتعهد أن يتنازل بأي صورته من الصور عن العطاء أو أي جزء منه ، أو عن أي فائدة أو مصلحة له فيه أو ناتجة عنه أو فيما يتعلق بتحويل المبالغ المستحقة له بموجب العطاء لمصلحة أي بنك يتعامل معه أو أن يرهن أي شيء يتعلق بالعطاء إلا بموافقة خطيه مسبقه من صاحب العمل.

2) إذا أحيل العطاء على مقاولين مؤتلفين ، فإنه لا يجوز لأي" من أطراف الائتلاف تغيير ماهية اتفاقية الائتلاف أو شروطه بدون موافقة صاحب العمل الخطية وان أي إجراء يتم خلافا" لذلك يعتبر لاغيا بالنسبة للشركة وتعتبر شروط الائتلاف نافذة بحق أطراف الائتلاف بالتكامل والتضامن أيا كانت حصصهم في الائتلاف، بحيث لا يؤثر ذلك على مسؤوليات والتزامات المقاول / المتعهد تجاه الشركة.

المادة رقم (4) .

العقود الفرعية .

1 - لا يجوز للمقاول تلزيم كامل الأشغال في العطاء إلى أي مقاول/متعهد فرعي وباستثناء ما ورد نصاً" في شروط العطاء قبل اخذ الموافقة الخطية من صاحب العمل ، ويحق لصاحب العمل حجب الموافقة دون إبداء الأسباب .

2 - أن موافقة صاحب العمل على طلب المقاول تلزيم أي جزء من الأشغال إلى مقاول فرعي لا يعفي المقاول /المتعهد من مسؤوليته أو أي التزام يترتب عليه بموجب العطاء ، بل يبقى المقاول مسؤولاً" مسؤولية كاملة عن جميع الأشغال وعن أي أخطاء أو إهمال يتسبب به أي مقاول فرعي أو مستخدميه أو عماله كما لو كانت تلك الأعمال أو الأخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه أو أحد وكلائه أو مستخدميه أو عماله .

المادة رقم (5) .

المسؤولية العامة للمقاول / المتعهد .

1 - يلتزم المقاول /المتعهد بمقتضى العطاء أن يقوم بتنفيذ الأشغال أو إنجازها وصيانتها مع بذل العناية والإتقان وان يوفر الأيدي العاملة وأجهزة المناظرة الخاصة به والمواد والمعدات وجميع الأشياء الأخرى ذات الصفة المؤقتة أو الدائمة

اللازمة لتنفيذ الأشغال وصيانتها وفقاً لمتطلبات العطاء ومستلزمات تنفيذه طالما أن هذه الأمور تم تحديدها في العطاء أو أمكن الاستدلال عليها من مضمونه .

2 - يجب على المقاول /المتعهد الحضور شخصياً" أو تكليف مندوب له بالحضور الساعة السابعة والنصف صباحاً" كل يوم في مقر تواجد أجهزة الشركة التنفيذية في مدينة اربد والمفرق أو أي مركز تنفيذي آخر يتم اعتماده من قبل الشركة في فتره لاحقه مثل جرش , عجلون , دير أبى سعيد و الرمثا وذلك لأغراض تنسيق العمل (كما يجب على المقاول / المتعهد الحضور في أي وقت آخر يطلبه المهندس او من يوكله وذلك لغرض تنسيق الاعمال الطارئة) , واذا تخلف أو تأخر عن الحضور في الموعد المحدد يتم تغريم المقاول مبلغ 20 ديناراً".

3 - يجب على المقاول / المتعهد أن يتوفر لديه جهاز عمل يستطيع إنجاز العمل المطلوب منه في المدة المحددة لكل مشروع, ويجب عليه تقديم كشف بالآليات والمعدات والأيدي العاملة الموجودة لديه.

4 - يتحمل المقاول المتعهد المسؤولية الكاملة عن إنجاز العمل المطلوب منه بموجب هذا العطاء وتسليمه في المدة المقررة وفقاً لأوامر العمل الصادرة له من قبل مهندسي الاشراف بالشركة وإذا تأخر وسبب تأخيره تعطيل الورش الفنية التابعة للشركة تقوم الشركة بخصم غرامه لذلك حسبما جاء في العطاء .

5 - يكون المقاول / المتعهد ملتزماً" ومسؤولاً" مسؤولية كاملة عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد تلحق بأي فريق ثالث أو أي طرف أو جهة مهما كانت كنتيجة للأعمال المشمولة بهذا العطاء أو بسبب هذه الأعمال وعلى المقاول أن يعلم الشركة عن أية أضرار تلحق بالفريق الثالث من جراء الحفريات خطياً" .

6 - الاستجابة الفورية لطلب صاحب العمل أو المهندس بإبدال أو إقصاء العمال أو المستخدمين الذين يرى المهندس عدم كفاءتهم أو سوء سلوكهم.

7 - الاستجابة للأوامر التغييرية أو توقيف الأعمال الصادرة عن المهندس.

8- يلتزم المقاول بتزويد جميع الجهات التي تقوم بأعمال المساحة لتعليم مواقع الاعمدة والمشدات لشبكات الجهد المنخفض بمندوبين مفوضين لاستلام المواقع المساحية لهذه الاعمال ويشترط ان يكون لديهم الخبرة الكافية لهذه الاعمال وان يجيدون القراءة والكتابة .

9- يلتزم المقاول في حال طلب الجهات الرسمية (البلدية ، الاشغال العامة) اعادة الاوضاع من قبلهم بأن يقوم المقاول بدفع الفاتورة المترتبة عن عملية اعادة الاوضاع ، وعليه اخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند تعبئته جداول الاسعار وفي حالة عدم التزامه تقوم الشركة بدفع ما يترتب على المقاول وحسمه من حساب المقاول لدى الشركة دون الحق له بالاعتراض، أو الرجوع على الشركة بهذه المبالغ أو المطالبة بها.

المادة رقم (6).

في حالة طلب المقاول تعليم اي نوع من انواع الحفريات للمرة الثانية بعد أن يكون قد استلمها للمرة الأولى يتم محاسبة المقاول على جميع التكاليف المترتبة عليه نتيجة إعادة التعليم.

المادة رقم (7)

وثائق العطاء لبعضها البعض .

إن مجموعة وثائق العطاء وحده متكاملة ومفسره لبعضها البعض وعندما يحدث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديده من اختصاص المهندس الذي يصدر تعليماته الخطية إلى المقاول/المتعهد محددًا" بذلك الطريقة التي

يريد تنفيذ الأعمال وفقاً لها ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض عن إنجاز نفقات قد تقع من جراء هذا التوضيح إلا إذا رأى المهندس غير ذلك .

المادة رقم (8).

شمولية العرض.

يفترض بالمقاول/المتعهد أن يكون قد تأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموليته لكل ما يتعلق بالأشغال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المدرجة في كل جدول كميات البنود المسعرة وجدول أسعار الوحدة والعمالة أن وجد وأن هذه الأسعار والأجور تغطي جميع احتياجات المقاول/المتعهد للوفاء بالتزاماته التعاقدية ، ولا يقبل ادعاء المقاول / المتعهد بان أي واقعة أو موضوع أو أمر مهما كان نوعه قد كان موضوع خفاء بالنسبة له .

المادة رقم (9)

موافقة المهندس على الأشغال .

على المقاول/المتعهد أن يقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وصيانتها وفقاً للموصفات الفنية المطلوبة لشروط العطاء وبشكل يحوز على موافقة المهندس وقبوله ، وعليه أن يتقيد بدقه بتعليمات وتوجيهات المهندس الشفوية والخطية حول أي أمر يتعلق بالأشغال سواء ورد ذكره في العطاء أو لم يرد وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس.

المادة رقم (10)

أ - تبليغ الإشعارات للمقاول .

تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والإرشادات التي تصدرها الشركة إلى المقاول/المتعهد وفقاً لأحكام العطاء إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول /المتعهد أو بتسليمها إلى وكيله في الموقع أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية بواسطة الفاكس المعتمد من المقاول، وبمجرد التسليم يعتبر ذلك تبليغاً للمقاول / المتعهد بالمعنى القانوني بهذه الإشعارات والأوامر والإرشادات.

المادة رقم (11) .

أ - التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية .

يجب على المقاول/المتعهد التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة وتقديم الكفالات اللازمة للحصول على تصاريح للسماح له بالحفر من أي جهة تطلب ذلك قبل البدء بأية حفريات واخذ توافيق مندوبي هذه المؤسسات والدوائر على النموذج الخاص الصادر عن الشركة او اي نموذج صادر عن تلك الجهات فيما يتعلق بأوامر عمل الحفريات (سواء اوامر العمل الاعتيادية او المستعجلة) لتفادي اية أضرار قد تحدث جراء هذه الحفريات ويكون المقاول/المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذه الأضرار في حال وقوعها سواء للشركة من ناحية التأخير في إنجاز الأعمال أو الأضرار التي تلحق بالغير، ويقدم نسخته من هذه النماذج للمهندس المشرف موقعا" عليها الجهات التي يتم التنسيق معها على أن لا تتجاوز المدة المقررة لإحضار تصريح العمل للمقاول بحد أقصى أسبوع مهما بلغ عدد التصاريح من تاريخ الكتاب الصادر عن الشركة للجهات الرسمية لمنح تصريح العمل وفي حال عدم قيام المقاول / المتعهد بمراجعة الجهات الرسمية ذات العلاقة للإحضار التصاريح اللازمة للبدء بالحفر خلال المدة المحددة اعلاه يغرم المقاول مبلغ 50 دينار عن كل يوم تأخير مع تحميله كامل تكاليف الأضرار التي قد تلحق بالشركة او اي طرف ثالث ستؤدي له الخدمة.

ب _ الامتثال للقوانين والأنظمة .

ينبغي على المقاول أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة التي تصدر عن السلطات المحلية والحكومية المتمثلة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته في هذا العطاء وقيامه بتنفيذ الأعمال والصيانة أو غيرها من الأعمال ذات العلاقة وينبغي على المقاول/المتعهد حماية الشركة أو تعويضها عن أي ضرر أو غرامه تلحق بها نتيجة لعدم مراعاته للأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال، أو بسببها ويكون المقاول / المتعهد ملتزماً بأي تعويض عن أي ضرر يطالب به الغير الشركة نتيجة أعمال المقاول / المتعهد.

المادة رقم (12) .

حقوق الشركة

أن حقوق الشركة مضمونه بأية مستحقات مالية للمقاول/المتعهد لديها ويشمل الأموال النقدية والتأمينات والكفالات سواء للمشروع نفسه أو لأي مشروع من مشاريع الشركة ولها أن تتقاضى حقوقها من المقاول /المتعهد، وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة.

المادة (13)

الرشوة وفساد الذمم

أن ممارسة المقاول /المتعهد أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم الرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز الشركة أو مستخدميه يكون سبباً "كافياً" لإلغاء العطاء وغيره من العطاءات التي يرتبط بها المقاول / المتعهد بالشركة، هذا عدا عن المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ، ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من جهاز الشركة أو مستخدميها بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل للأشغال أو حقوق المصنعية أو للحصول على أي انتفاع شخصي . وللشركة الحق في استيفاء أي تعويض يستحق لها عن أي خسارة أو ضرر بأي شكل من الأشكال تنجم عن إلغاء هذا العطاء لهذا السبب ولها الحق في خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول / للمتعهد .

المادة (14)

مواصفات وشروط السلامة العامة

1. على المقاول / المتعهد أن يقوم بتأمين جميع الإشارات التحذيرية وحواجز السلامة العامة حسب تعليمات الجهات المعنية المختصة كقسم هندسة المرور ببلدية اربد أو البلديات في منطقة الامتياز ، وتعليمات دائرة السير و وزارة الأشغال العامة أو أي جهة ذات علاقة بهذا الخصوص والتي تحول دون وقوع أية حوادث سواء للعمال التابعين له أو الغير اثناء العمل على الطرق و الطرق العامة ، و الإشارات و الشواخص التحذيرية التي تشمل الأسهم التوجيهية و إشعار بان الطريق ضيق أو أشعار بتخفيف السرعة أو إشعار بوجود منطقة عمل وأي إرشادات مرورية أخرى حسب كل حالة.
2. يكون المقاول / المتعهد مسؤولاً "مسؤولية كاملة تجاه البلديات ودائرة السير وشركة الاتصالات الأردنية والمياه والأشغال العامة والدوائر والمؤسسات المختلفة أو أي جهة أخرى عن أية حوادث أو أضرار حدثت لأي شخص أو مخالقات تنتج عن عمله .
3. توفير حواجز مرورية بلاستيكية معتمدة لدى الجهات المعنية مثل الأشغال العامة أو إدارة السير الخ أو الإضاءة التحذيرية (فلشترات) ليلاً لحجز منطقة الحفریات بشكل آمن وفَعَال و يجب اغلاق الفجوات بين الحواجز بواسطة

- الإشرطة التحذيرية و حبال عاكسة متعددة و بشكل واضح , و بخلاف ذلك هو من يتحمل اي اضرار تنجم عن تفصيله كما ورد في البند رقم 2 اعلاه تلحق بالغير او بالعمال التابعين له او كوادر الشركة .
4. يمنع مبيت أي آليه مستخدمه للعمل مثل كمبريسة حفر ،جرافه ،عربة درم ،... الخ على الطريق العام ويجب ركنها في مكان آمن بعيد عن حركة المرور مع وضع عواكس و فلتشات او عواكس فسفورية.
5. توفير حواجز عرضيه على بداية ونهاية الحفرية الطولية وشواخص مرورية و عواكس مرورية ليليه لإرشاد حركة المرور ويجب أن لا يقل بعد أي إشارة مرورية إرشاديه عن عشرة أمتار من بداية الحفرة وان لا يزيد عن خمسين مترا".
6. يجب حماية جوانب الحفر من جانب مرور المركبات ومن جانب الرصيف (مرور المشاة) بحواجز حماية متلاصقة و عليها ملصقات عاكسة ليلا أو باستخدام حبال حماية معلق عليها عاكسات لا يزيد تباعدها عن متر واحد بين كل عاكستين معلقين على الحبال ، ويجب أن لا توضع حواجز الحماية أو حبال الإرشاد على بعد يزيد عن نصف متر من كل جانب من حواجز الحفر .
7. على المتعهد أن يقوم بتأمين جسور (ممرات مشاه تقطع مناطق الحفریات) من صاج مبزر بسماكه لا تقل عن 3 ملم بعرض لا يقل عن 1 متر ومن زوايا حديدية قياس 8 سم وبسماكة 3 ملم مدعمه بقواطع من زوايا حديدية قياس 6 سم وبسماكة 3 ملم بمسافه لا تزيد عن متر واحد بين القاطع والآخر مؤمنة بحواجز جانبية (ألواح صاج ذات صلابة عالية) بارتفاع لا يقل عن 90 سم مدعم بقوائم عمودية ، بحيث تسمح بمرور المشاة فوق الخنادق وذلك على مسافات متقاربة لا تتجاوز (30) متر طولي للمقاطع الطولية والعرضية .
8. في حال الحاجة الى تغير اتجاهات المرور نتيجة أعمال الحفریات يكون المتعهد ملزم بوضع الشواخص المرورية الدالة على التغيير في المواقع المناسبة خارج منطقة العمل وبموافقة قسم السير على أن يتم إزالتها عند انتهاء العمل.
9. المقاول /المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن اية أضرار تصيب أملاك الغير نتيجة قيامه بأعمال الحفریات مهما كان نوع هذه الحفریات، أو بسبب هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
10. تبقى الإرشادات التحذيرية على الحفرية المعيقة لحركة السير من بداية الحفر حتى نهاية عملية إعادة الأوضاع على أن يتفقدھا المتعهد يوميا".
11. يجب حفظ المواد المستخدمة للعمل مثل رمل صويلج والطوب وأي مواد اخرى مواقع خاصة بعيده عن الطرق العامة بشكل لا تعيق ولا تشكل خطورة على حركة السير أو المشاة .
12. يجب على المقاول الالتزام بشروط السلامة العامة والبيئة كما وردت في قانون العمل الأردني والتعليمات الصادرة عن الشركة او اي جهة رسمية اخرى ، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ أو ضرر يلحق بالشركة أو الغير ينتج عن إهمال تطبيق التعليمات هذه عند قيامه بالأعمال موضوع هذا العطاء.
13. يلتزم المقاول بالتقيد بكافة إجراءات السلامة العامة والمهنية المتعلقة بالعاملين لديه، كما يتحمل المسؤولية عن اية حوادث سواء حوادث الصعق الكهربائي او الدهس او السقوط او اية حوادث اخرى، ويلتزم بتوفير بوليصة تأمين على الحياة للعاملين لديه والشركة غير مسؤولة عن اية اصابات او حوادث وفاة ناتجة عن عمل اي من موظفي المقاول ضمن منطقة الامتياز خلال وخارج اوقات الدوام الرسمي ،وعلى ان يتم ابلاغ الشركة عن اي حادث عمل يحصل خلال العمل او الذهاب والإياب وعن الإصابات او الوفيات وكذلك الحوادث الوشيكة و يقر اقرارا صريحا وواضحا بأنه هو من يتحمل المسؤولية القانونية بالتعويض كما ورد في هذا البند حيث يعتبر العمال عمال تابعين له و ليس للشركة .
14. يجب على جميع العاملين لدى المقاول الالتزام التام بتعليمات البيئة والسلامة والصحة المهنية الصادرة عن الشركة.
15. توفير بكرات بريش لتتك الماء قياس (1-1.25 إنش) بمجموع اطوال لا يقل عن 200 متر يمكن توصيلها (نظام Coupling) مع مضخات مناسبة خاصة بها لغايات استخدامها في الأماكن التي يتعذر وصول تنك الماء اليها او تصنف انها خطرة في البند رقم 5 (الانزلاق بسبب منسوب و طبيعة الأرض) في نموذج تقييم المخاطر المعتمد في الشركة.
16. توفير فواصل داخل التنك تحافظ على توازن تنك الماء و تمتص الاهتزازات الناتجة عن حركة المياه .

17. تركيب شريط عاكس على **كامل الجزء الخلفي** من الأوناش او تنكات المياه المقابلة للمركبات بألوان معتمده للجهات المعنية (مديرية الأمن العام - إدارة الترخيص) ابيض وأحمر او اسود واصفر.
18. على المقاول ان يأخذ بعين الاعتبار بأن بيئة العمل تبدأ من ساحات ومستودعات الشركة بجميع مواقعها وتنتهي بعد الانتهاء من العمل في الميدان او تنزيل المواد في مستودعات الشركة ،وعلى جميع العاملين لدية الالتزام بجميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة في اي موقع وحسب طبيعة العمل او متطلبات الموقع نفسه والالتزام بإجراءات وتعليمات السلامة والصحة المهنية .
19. على المقاول تأمين المركبات الخاصة بالعمل لنقل العاملين او المواد مطابقة لشروط ومتطلبات السلامة ،وان تكون مرخصة قانونيا حسب قوانين السير المعمول بها داخل اراضي المملكة ،وعدم قيادة المركبات الا من قبل اشخاص مرخصين قانونيا وحسب قوانين السير .
20. على المقاول تقديم عرض لخطة السلامة التي يتم اعدادها من قبله للالتزام بها طول فترة المشروع ،على ان يتم تقديم الخطة للمعنيين في دائرة التدقيق الفني وبحضور الجهات المعنية من الشركة من تنفيذ العطاء ،ومن ثم تقديمها ورقيا واخذ الموافقات الرسمية عليها .
21. على المقاول الالتزام بالتعليمات كما وردت في تشريعات السلامة الصادرة عن قانون العمل الأردني .
22. على المقاول توفير معدات السلامة للعاملين والالتزام بها ، كما و يجب توفير طفاية حريق بحجم مناسب لكل مركبه مستخدمه في العمل وصندوق اسعافات اولية ومعدات السلامة الأخرى اللازمة مثل إطارات صالحة للاستخدام ،جك ،إطار احتياطي... الخ .
23. في حال عدم التزام المتعهد بتعليمات وإجراءات السلامة العامة وبناء على تنسيبات الجهة المشرفة أو مفتش السلامة يتم فرض غرامة مالية كما هو مبين ادناه وعلى ان يتم تحديد قيمة الغرامة ومخاطبة المقاول بكتاب رسمي متضمن المخالفة ومقدار الغرامة ، بالإضافة الى مخالفة مندوب الشركة المشرف المباشر في موقع العمل في حال عدم الزام المقاول بالتقيد بإجراءات ومعدات السلامة حسب النظام المعمول به في الشركة ،ويتحمل المتعهد كافة النتائج التي قد تلحق بعماله أو بأموال الغير وأرواحهم كونه أخل بالمسؤولية ويعتبر مقصرا" بأداء واجبه وان شركة كهرباء محافظة اردن تعتبر مبرأة من كافة نتائج أخطاء المتعهد وعماله أو تقصيرهم أو إهمالهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة .
- أ. في حال مخالفة المتعهد على إجراءات السلامة تفرض غرامة مالية مقدارها مائة دينار، كما هو مبين في النموذج رقم (1) ادناه .
- ب. في حال مخالفة الالتزام بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة من قبل عاملي المتعهد تفرض غرامة مالية مقدارها خمسين دينار عن مخالفة كل عامل، كما هو مبين في النموذج رقم (2) ادناه .



تاريخ التفيش :-		موقع العمل :-		رقم التقرير :-		
العمل أثناء التفيش :-						
الإدارة :-		القسم :-		التاريخ :-		
شهادة القيادة أو التحويل		متوفرة مع الفني		غير متوفرة		
متوفر		غير متوفر		ملاحظات		
اسم الفني /اسم المتعهد /رقم العقد		الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية				رقم امر العمل :-
متوفر		رقم الفاتورة :-				ملاحظات
1		الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية				توقيع مندوب المقاول
2		الإلتزام بمعدات السلامة				
3		الإلتزام بملابس العمل				
4		الإلتزام بملابس السلامة الشخصية				
5		الإلتزام باستخدام قناع العمل				
6		الإلتزام باستخدام نظارة				
7		الإلتزام باستخدام قفاز				
8		الإلتزام باستخدام الحذاء				
9		الإلتزام باستخدام الخوذة				
10		الإلتزام باستخدام النظارة				
11		الإلتزام باستخدام ملابس العمل				
12		الإلتزام بملابس السلامة				
13		الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية				
شروط مقبل السلامة		شروط رئيس القسم		شروط مدير الدائرة		
شروط مقبل السلامة		شروط رئيس القسم		شروط مدير الدائرة		
شروط مقبل السلامة		شروط رئيس القسم		شروط مدير الدائرة		
شروط مقبل السلامة		شروط رئيس القسم		شروط مدير الدائرة		
قيمة الغرامة :- خمسون دينار أردني						

نموذج رقم (2) الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية

المادة (15)

أعمال الحفريات وتأمين المواد وإعادة الأوضاع للأعمال الطارئة والاعمال الخاصة بإدارة الصيانة والتشغيل

ويقصد بها أعمال الحفريات وتأمين المواد والصبة الاسمنتية وإعادة الأوضاع والتي يتم طلبها من قبل المهندس المشرف المعني والواجب على المقاول الاستجابة الفورية للقيام بها لمعالجة استبدال الأعمدة نتيجة الصدم أو أعطال خاصه بالشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل داخل وخارج ساعات العمل الرسمي وأيام العطل والأعياد الرسمية.

1 - يجب توفير عامل واحد على الاقل لكل ورشة شبكات وبسقف اعلاه 4 عمال لكل ورشه تعمل في ادارة الصيانة لكل وردية مع توفير ما يلزمه من عدد وادوات بشكل دائم ك (هلتى حفر شحن ، صاروخ شحن ، لوازم وعدد الحفر والصب اليدوية، ...الخ) وبما يضمن تسهيل عمليات الحفر بحيث لا تتجاوز مدة حفر جورة العمود الواحد اكثر من ساعه وفي حال كانت طبيعة الارض صخرية وصعبة الحفر توفير كمبريسة بشكل مباشر لسرعة الاجراء خلال زمن استجابة ساعه واحده.

2- يجب أن تتوفر لدى المقاول وسيله اتصال (هاتفي + فاكس) ووسيلة اتصال خلوية تتناسب مع الاجهزة الخلوية او وسائل الاتصال الخلوية المعتمدة من الشركة في جميع الأوقات ليلا" ونهارا" بحيث يتم الاتصال به والطلب منه إحضار عمال ومعدات عند الطوارئ (بما فيها توفير كمبريبسه) وبالبحجم المطلوب على مدار 24 ساعة .

3- في الحالات الطارئة لا بد أن يستجيب المقاول / المتعهد للاتصال به خلال زمن محدد من تبليغه شفويا" أو خطيا" أو هاتفيا" أو على احد وسائل التواصل الاجتماعي كالتواتس اب او على أي عنوان معتمد للمقاول / المتعهد لدى الشركة ، ويبدأ زمن الاستجابة من بداية اتصال الشركة في أي عنوان للمقاول/المتعهد لديها، وإذا لم تتم الاستجابة خلال الزمن المحدد تقوم الشركة بعمل الطوارئ وعلى حساب المقاول/ المتعهد مهما بلغت التكاليف ودون إشعار له وحسم جميع التكاليف من مستحقاته المالية دون الحق له بالاعتراض مع تعريمه عن الاضرار التي لحقت بالشركة نتيجة التأخر في الاستجابة او عدم الاستجابة (نوصي بتقدير قيمة الغرامه نظرا لحساسية العمل الطارئ) .

4 – زمن الاستجابة في الحالات الطارئة تكون من وقت الاتصال الهاتفي بالمقاول وتبليغه.

- ساعة واحدة للمناطق داخل حدود بلدية اربد والمفرق.

- ساعة ونصف لباقي مناطق الامتياز .

(ويقصد بزمن الاستجابة هي الفترة ما بين وقت إبلاغ المقاول عن العمل الطارئ وبداية مباشرته للعمل في موقع العمل الطارئ) .

5 - في الحالات الطارئة على المقاول/ المتعهد تقديم كافة متطلبات العمل من عمال ومعدات ومواد لازمه لإنجاز العمل حسب الأصول بما فيه إعادة الأوضاع كما كانت عليه من قبل .

6- لا يجوز للمقاول اعتبار إنجازه لأعمال الطوارئ سببا" معيقا" لإنجاز الأعمال المقررة الخاصة بهذا العطاء في مواعيدها المحددة باستثناء الحالات القاهرة التي يوافق عليها المهندس المشرف .

7- **بما يخص اعمال الحفريات :** هي جميع اعمال الحفر المطلوبة حفرها من المقاول على شبكة الجهد المنخفض الهوائية وتشمل (حفر جوراعمة الجهد المنخفض بمختلف انواعها وقياساتها وحفر جور المشدات والدعمات او اي حفريات اخرى مطلوبة لشبكة الجهد المنخفض الهوائية كما هو في الشروط الفنية المذكورة في مواصفات العطاء) .

8- **تأمين المواد والصبية الاسمنتية بالحالات الطارئة** وتشمل: (تأمين جميع العمالة اللازمة و العدد والادوات اللازمة لأعمال الصبة الاسمنتية وتأمين الرمل والدبش والماء والاسمنت حسب مواصفات الشركة لصب اي حفريات مطلوبة لشبكة الجهد المنخفض لموقع العمل المطلوب انجازه من المقاول كما هو في الشروط الفنية المذكورة في مواصفات العطاء) .

9- **اعادة الاوضاع بالحالات الطارئة :** ويشمل العمل :اعادة الاوضاع من المقاول كما كانت عليه قبل الحفر مباشرة من تاريخ الغرس كما هو في الشروط الفنية المذكورة في مواصفات العطاء.

المادة (16) :

على المقاول الالتزام بجميع القوانين والتشريعات السارية المفعول فيما يتعلق بشروط العمل والعمال للعاملين لديه وعليه تقديم قائمة بالعاملين لديه مع ضرورة التامين على الحياة على جميع عماله مهما كانت صفتهم الوظيفية.

المادة (17)

ممثل المقاول:

1. يتعين على المقاول قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم إلى المهندس للحصول على موافقته اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقا من قبل المهندس أو اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول فانه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين ولا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله دون تأمين البديل المناسب قبل إنهاء الإلغاء للممثل الأول .

2. يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً" بصورة كاملة للإشراف ومتابعة تنفيذ أشغال المقاول وإذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً" عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً "مناسباً" بموافقة المهندس المسبقة وان يتم أشعار المهندس بذلك.
3. يتعين على ممثل المقاول أن يكون مفوضاً" عن المقاول وان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول ويجب أن يكون ممثل المقاول متمرساً" باستعمال لغة الاتصال ولديه الخبرة الكافية بالشروط والمواصفات الفنية بالعبء.
4. يجب على المقاول /المتعهد الحضور شخصياً" أو تكليف مندوب له بالحضور الساعة السابعة والنصف صباحاً" لغاية الساعة الثالثة والنصف مساءً كل يوم من أيام الدوام الرسمي في مقر تواجد مكاتب الشركة التنفيذية في مدينة اربد والمفرق وجرش و عجلون و دير أبي سعيد و الرمثا أو أي مركز تنفيذي آخر يتم اعتماده من قبل الشركة في فترة لاحقة وذلك لأغراض تنسيق العمل (كما يجب على المقاول / المتعهد الحضور في أي وقت آخر يطلبه المهندس المشرف او من يوكله وذلك لغرض تنسيق الاعمال الطارئة) , وإذا تخلف عن الحضور خلال وقت من الاوقات المذكورة اعلاه يحق للمهندس المشرف تغريم المقاول حسب الغرامات الواردة في ملحق نموذج رقم (1) عرض العبء لكل يوم لا يتواجد فيها مندوب المقاول في المكاتب الشركة التنفيذية اعتباراً من بدء الدوام ولغاية نهاية الدوام الرسمي على ان لا يغادر مكاتب الشركة بدون علم المهندس المشرف.

المادة (18)

إنهاء العمل من قبل صاحب العمل (الشركة):

يقح لشركة كهرباء اربد إنهاء العقد (العبء) ومصادرة كفالة حسن التنفيذ او جزءاً" منها دون توجيه أي إنذار أو إحظار أو إشعار مسبق للمقاول في الحالات التالية:

- أ- إذا اخفق المقاول في تقديم الكفالات للجهات الرسمية المنصوص عليها بالعبء.
- ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال أو إذا تبين بوضوح من ممارسته انه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب شروط العبء.
- ج- إذا اخفق المقاول بدون عذر معقول في مواصلة العمل وتنفيذ بنود العبء.
- د- إذا قام المقاول بتلزييم الأشغال بكاملها لمقاول فرعي ، أو بالتنازل عن العبء دون الحصول على الموافقة المطلوبة أو أن المقاول قد أصبح مفلساً" أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته.
- هـ- إذا قدم المقاول لأي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة.
- و- إذا لم يلتزم المقاول بأي شرط من شروط العبء بعد توجيه ثلاثة إشعارات خطية من قبل الشركة عن كل مخالفة لأي شرط من شروط العبء.

المادة (19) الجهاز العامل للمقاول:

- أ - على المقاول تقديم كشفاً" بأسماء العاملين لديه مهما كانت صفتهم الوظيفية مع تقديم صورة عن هوية الأحوال المدنية للأردنيين وصورة عن تصريح العمل وجواز السفر للعمالة الوافدة.
- ب- يحق للشركة مقابلة الجهاز العامل لدى المقاول للتحقق من خبراتهم في مجال العمل بالعبء.
- ج- يلتزم المقاول بالتأمين على حياة جميع العاملين لديه وتقديم بوليصة التأمين لكل فرد منهم وتحديد أسماء العمال المرافقين للورش وتقديم بوليصة تأمين حسب متطلبات الشركة.

يحق للمهندس المشرف أو من يمثله إيقاف أي عامل أو موظف يسيء لمصلحة العمل أو لا يتقيد بالتعليمات الصادرة له -خ- سواء كانت هذه التعليمات إدارية أو فنية أو تتعلق بأمور السلامة العامة والبيئة إيقافاً مؤقتاً أو دائماً.

المادة (20) تسليم أوامر العمل:

أ- يتم تسليم أوامر العمل للمقاول بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ و صدور كتاب المباشرة بالعمل.
ب- يبدأ تاريخ المباشرة بالعمل لأول أمر عمل بعد عشرة أيام من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل وتعتبر هذه المدة فترة سماح للمقاول للقيام بإعمال التجهيز والحفر ولا تعطى هذه المدة إلا لمرة واحدة ولأول أمر عمل فقط.

المادة (21) أوامر العمل المستعجلة :

يحق للشركة إصدار أوامر عمل حفريات وتوابعها بصورة مستعجلة لتنفيذ بعض الأعمال الضرورية ويشترط لهذه الأوامر موافقة رئيس القسم ومدير الدائرة والمساعد المعني وهذه الأوامر لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على تسلسل الأوامر الاعتيادية المسلمة للمقاول وفي هذه الحالة يتم المحاسبة بزيادة مبلغ يعادل 10% للأسعار الافرادية التي تمت إحالة العطاء بموجبها وفي حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد لإنهاء امر العمل المستعجل يتم محاسبة المقاول على غرامات التأخير وفقاً للبيند رقم (10) من ملحق نموذج رقم (1) من العطاء.

ثالثاً: الشروط الخاصة

=====

- 1- تقوم الشركة بمراقبة مراحل الحفر والطم وإعادة الوضع للتأكد من التزام المتعهد بالشروط والمواصفات الفنية .
- 2- يلتزم المتعهد بان يكون الرمل والحصمه والدبش المستخدم من نوعيات جيدة مطابقة لمواصفات وزارة الأشغال العامة .
- 3- يحق للشركة التأكد من جودة المواد المستخدمة في إنجاز العمل وذلك بفحصها على حساب المتعهد .
- 4- تعني كلمة جوره أينما وردت في هذا العطاء جوره عامود وملحقاته كالمشدرات (الاستتيات) والتندورات.
- 5- يعتبر المتعهد مسؤولاً" مسؤولية كاملة عن حفريات جور الأعمدة والمشدرات لمدة (30) ثلاثون يوماً" من تاريخ تسليم الحفريات للمهندس ويتحمل المقاول خلال هذه الفترة كافة الأضرار التي قد تلحق بالطرف الثالث (إنسان ، حيوان ، آليات) وأية أضرار تنجم خلال المدة المبينة أعلاه كما يعتبر المتعهد مسؤولاً" عن تنظيف الجور خلال هذه المدة وعليه تزويد العمال لهذه الغاية دون مقابل مادي من الشركة .
- 6- يلتزم المتعهد في حالة مرور اكثر من (30) يوماً" على تسليم الحفريات بإعادة تنظيف الجور وتقديم العمال لهذه الغاية مقابل اجر مادي وحسب جدول الأسعار المقدم من المقاول .
- 7- لا تتحمل الشركة أية نفقات مادية نتيجة وجود معارضة على الحفر من قبل أي مواطن أو جهة رسمية وعلى المتعهد أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار في حال طلب إعادة حفرها واعتبار هذا البند مشمولاً" بسعر الحفر لجميع انواع الحفريات المشمولة بهذا العطاء .

8- تفصير المتعهد:

أ. في حالة تقاعس المتعهد عن تحقيق ما ورد في شروط هذا العطاء فيحق للشركة تكليف متعهد أو اكثر لاستكمال العمل على حساب المتعهد المحال عليه العطاء دون الحاجة إلى إنذار مسبق ويعتبر قرار الشركة قطعياً في هذا المجال ، كما يحق للمهندس المشرف تحويل الحفرية إلى أي متعهد ممن أحيل إليهم العطاء وحسب ما يراه مناسباً ويحقق المصلحة وعلى المتعهد الآخر قبول ذلك ودون اعتراض المتعهد المقصر ، كما يحق للشركة القيام بالعمل من خلال جهازها العامل وتحمل كافة التكاليف مهما بلغت للمقاول المقصر دون اعتراضه على ذلك .

ب. يتوجب على المتعهد المباشرة فوراً بأعمال أية حفرية حال تسليمه أمر المباشرة خطياً لتلك الحفرية ويعتبر تسليم أمر المباشرة بدء العمل وفي حالة انقضاء المدة المحددة لإنجاز العمل (الحفر) وعدم إنجازه يدفع الغرامات في ملحق نموذج عرض العطاء.

ج. في حال تفصير المتعهد عن التقيد بالتعليمات: يحق للشركة إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ أوامر المهندس الصادرة إليه أن يقوم المهندس بتنفيذ مضمون هذه الأوامر بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي مثل هذه الحالة يتحمل المتعهد التكاليف المترتبة على تنفيذه هذه الأوامر ، ويحق للمهندس أن يحسم تلك النفقات من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعهد وبدون الحاجة إلى أخطار أو إنذار عدلي بذلك .

9- إزالة الأشغال أو المواد المخالفة:

للمهندس التحويل الكامل أن يأمر كتابياً أو شفويًا من وقت لآخر أثناء سير العمل بالتالي :-

- ❖ إخراج أية مادة من الموقع يرى أنها غير مطابقة لمتطلبات العطاء وذلك خلال الفترة التي يحددها في الامر .
- ❖ استبدال تلك المواد المخالفة بمواد مناسبة وصالحه .

❖ إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العطاء من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم ، وذلك على الرغم من اختبار سابق أو دفعات على الحساب تمت بشأنه ولا يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض أو تمديد المدة بسبب أي من هذه الأمور .

10- الاستلام والصيانة:

أ. شهادات الاستلام الابتدائي.

يبلغ المتعهد المهندس المشرف خطيا عند إنهاء العمل في المشروع المحدد وإعادة الأوضاع فيه حسب الأصول ولا يحق له إبلاغه بذلك قبل أن يتأكد بنفسه من إعادة الأوضاع ويقوم المهندس أو من ينوبه بالاستلام وإبداء الملاحظات بحضور المتعهد فان قرر أن الأوضاع لم يتم إعادتها حسب الأصول فيكتب بالنواقص خطيا وتسلم للمتعهد ليقوم بإصلاحها ، عند إنجاز أعمال الإصلاح يقوم المتعهد بإبلاغ المهندس خطيا" بذلك ويقوم المهندس بالاستلام بعد الإصلاح على أن يرفق كتاب موافقة الجهة المعنية (أشغال عامة وبلديات ... الخ) على إعادة الأوضاع إذا طلب منه ذلك .

ب. الصيانة

تعني فترة الصيانة انقضاء سنه من تاريخ انتهاء العطاء لأعمال الحفريات بجميع انواعها ويتم تنفيذ أشغال الصيانة حسب شروط العطاء وعلى المتعهد القيام باستكمال النواقص وفقا لتعليمات المهندس الخطية خلال فترة الصيانة وخلال (14) يوما من تبليغه، بحيث يتحمل المتعهد كافة أعمال الصيانة والإصلاح وعند تقصير المتعهد في تنفيذ إصلاحات الصيانة المطلوبة وتسليمها نهائيا" فيحق للشركة أن تقوم بتنفيذ تلك الأشغال باستخدام آخرين ويتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على ذلك، دون الاعتراض على ذلك.

ج. الاستلام النهائي وشهادة الصيانة :

يتم الاستلام النهائي من قبل المهندس المشرف عند انتهاء العطاء المبرم مع المتعهد ، إذا لم تكن هناك أية ملاحظات على أوامر العمل المنفذة من قبل المتعهد خلال فترة العطاء والتي مدتها سنه واحدة عندها يصدر المهندس المشرف شهادة بالاستلام النهائي لجميع الأعمال التي قام المتعهد بإنجازها . اما إذا كانت هناك ملاحظات على بعض أوامر العمل عند انتهاء فترة العطاء فعلى المهندس المشرف تحرير كتاب رسمي بهذه الملاحظات وتسليمها للمتعهد الذي عليه القيام بتنفيذ ما جاء به خلال شهر من تاريخه وفي حال القيام بتنفيذ جميع هذه الملاحظات يقوم المهندس بإصدار شهادة استلام نهائي بالأعمال المنفذة .

د. يجب على المتعهد أن يلتزم بإنجاز وتسليم كافة الأعمال التي سلمت اليه قبل إنهاء مدة العطاء ويحق للشركة إذا تخلف عن ذلك أن تقوم بإنجاز هذه الأعمال بواسطة متعهد آخر على حسابه مهما بلغت التكاليف، دون الاعتراض على ذلك من قبل المقاول / المتعهد.

11- تعريف أمر العمل:-

هو النموذج المعد من قبل الشركة والذي يشمل على كمية ونوع الحفريات المطلوبة موضحا به تاريخ الاستلام والموعود المقرر لإنجاز هذه الحفريات ويقسم أمر العمل إلى :-

أمر عمل حفريات أعمدة الضغط المنخفض وتوابعها .

1/11 : يعرف أمر العمل الواحد لحفريات الضغط المنخفض بأنه مجموعه حفريات الأعمدة وتوابعها والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعه واحدة .

2/11: يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وقرامات التأخير .

3/11: يشتمل أمر العمل على مجموعة الأعمال (الحفريات) المطلوب تنفيذها وتأمين المواد اللازمة لها سواء كانت في موقع واحد أو في عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة .

4/11 : يقوم المتعهد بتأمين حفريات الجور بالمواد اللازمة من رمل وحصمه ودبش وحسب المواصفات الفنية .

5/11 : يقوم المتعهد بتسليم الحفر الجاهزة إلى المهندس أو إلى مندوبه حال الانتهاء من حفرها بموجب نموذج التسليم الخطي.
6/11 : على المتعهد القيام بعملية إعادة الاوضاع وإزالة الأنقاض لكامل المشروع مباشرة بعد الانتهاء من غرز الاعمدة ولوازمها (مشدات/دعمات), تجنبا لتطبيق اي غرامة نتيجة عدم اعادة الاوضاع .

7/11 : في حالة قيام الشركة بعملية تركيب أعمدة جديده بدل أعمدة قديمة معارضة يتوجب على المتعهد تجهيز حفر الأعمدة الجديدة أولا ، وبعد أن تقوم الشركة بتثبيت الأعمدة الجديدة ونقل الشبكة إليها يباشر المتعهد عملية الحفر على الأعمدة القديمة فور أشعاره بذلك من قبل المهندس المشرف مباشرة ودون تأخير ، وفي الحالات التي تكون فيها الأعمدة الملغاة المراد خلعها قريبه من الشبكات الكهربائية الموجودة لا يتم الحفر على الأعمدة الملغاة إلا بوجود ورشه للشركة وبأشرافها , وفي حالة مخالفة المتعهد ذلك يتحمل كامل المسؤولية والنتائج المترتبة على ذلك والأضرار التي قد تنجم عن هذه الأعمال , ويحق للشركة القيام بخلع الاعمدة من خلال الجهاز العامل في الشركة دون اي اعتراض من قبل المقاول على ذلك .

8/11 : على المقاول القيام بعملية إعادة الاوضاع وإزالة الأنقاض لكافة مواقع العمل ولكامل المشروع فور انتهاء الشركة من تركيب الاعمدة وطم المشدات مباشرة بعد الانتهاء من غرزها وطمها لشبكات الجهد المنخفض سواء كانت (زفته , باطون , بلاط) وفي حال عدم الالتزام بالموعد المحدد يتم محاسبة المقاول على غرامات التأخير وفقاً للبند رقم (10) من ملحق نموذج رقم (1) من العطاء

12 : لا تتحمل الشركة اي نفقات اضافية نتيجة عدم وجود طرق للوصول الى مواقع الجور او مسارات الكوابل المراد حفرها وعلى المقاول القيام بأعمال الحفر بالطريقة التي يراها مناسبة ولا يجوز الاعتذار عن الحفر مهما كانت الاسباب .

13: لا تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى لكمية الحفريات المطلوبة من المقاول يوميا" ولجميع انواع الحفريات (ضغط منخفض) ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات نتيجة لذلك وعليه اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء .

14- يحق للشركة القيام باي عمل من اعمال الحفريات وكذلك توريد المواد واعادة الأوضاع في أي موقع ترتنيه الشركة ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وبالطريقة التي تراها مناسبة.

أ - نموذج رقم (1) عرض العطاء

ملاحظة : يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق العطاء .

السيد / مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد .

بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط ومواصفات وجداول الكميات وجميع الوثائق وتعليمات المقاوله وجميع الظروف الخاصة بإنشاء الأعمال المذكورة في جداول العطاء هي كميات تقديرية لغرض مقارنة العروض والشركة غير ملزمة بها وهذه الكميات قابلة للزيادة والنقصان .
كما تفهمنا سائر الظروف المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالعمل
فأنا نحن الموقعين أدناه :-

1 - نعرض بان نقوم بإنشاء كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الكميات بمبلغ وقدره ()
فقط دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء .

2 - نتعهد في حال قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال فترة (15 يوماً) خمسة عشر يوماً من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل.

3 - نتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسه مالية مقبولة لديكم وذلك بمبلغ يعادل 10 % من قيمة العطاء المحال وفقاً لنموذج الكفالة المرفق.

4 - نوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120 يوم) , ابتداءً من التاريخ المحدد لفتح العطاء ويبقى العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .

5 - عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكل عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

6 - نعلم بأن الشركة غير ملزمة بإحالة العطاء على أقل الأسعار أو قبول أي عرض وأن الشركة غير ملزمة لإبداء أسباب ذلك

حرر في هذا اليوم من شهر.....
اسم المقاول ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسم ونيابة
عن المقاول باعتباره
عنوان المقاول
اسم الشاهد
توقيع الشاهد
مكان العمل
عنوانه

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء .

المطلوب الالتزام به

الرقم الموضوع

5 % من السعر الاجمالي للعطاء
والمقدم من قبل العارض

7 كفالة الدخول بالعطاء

10 % من السعر الاجمالي للعطاء المحال

8 كفالة حسن التنفيذ

7 أيام

9 الفترة المحددة لإصدار أمر للمباشرة بالعمل بعد
قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ.

10- غرامات التأخير وعدم الالتزام بشروط السلامة العامة

- أ- في عملية الحفر لجور الأعمدة وتوابعها المسلمة من قبل قسم الجهد المنخفض (3) ثلاثة دنانير عن كل جوره تاريخ تسليم امر العمل للمقاول .
- ب- في إعادة الأوضاع لجور الأعمدة وتوابعها المسلمة من قبل قسم الجهد المنخفض (3) ثلاثة دنانير عن كل جوره أو متر وكل يوم تأخير من تاريخ غرز الأعمدة .
- ت- في حالات الطوارئ (50) خمسون دينار عن كل ساعة تأخير.
- ث- في حالة خلع الأعمدة (10) عشرة دنانير عن كل يوم تأخير ولكل عامود.
- ج- في حال عدم التزام المقاول بأي شرط من شروط السلامة العامة يحق لشركة كهرباء اربد فرض غرامة مقدارها (مائة دينار في حال مخالفة المتعهد إجراءات السلامة و خمسين دينار في حال مخالفة الالتزام بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة من قبل عاملي المتعهد).
- ح- 50 دينار عن كل يوم تأخير في التنسيق مع الجهات الرسمية لاستصدار التصاريح.
- خ- 40 دينار عن كل يوم تأخير او عدم حضور لكل مندوب بعد ساعة بدء الدوام الرسمي في الشركة.

- إذا تم تعطيل ورش الشركة نتيجة عدم قيام المقاول بالتزاماته لأي سبب من الأسباب فيحق للشركة حسم جميع التكاليف المترتبة على هذا التعطيل والتي يتم حسم قيمتها المالية من قبل المهندس المشرف من حساب المقاول لدى الشركة سواء كان التعطيل لمدة يوم عمل كامل (8) ساعة أو أي جزء من ساعات العمل اليومية وتحسب قيمة التعطيل لجميع الورش والآليات المتعطلة حسب الجدول التالي:

الرقم	البيان	الكلفة المالية لأفراد الورشة بما فيهم السائق/ 8 ساعات عمل	الكلفة المالية لسيارة نقل الورشة/ 8 ساعات عمل	الكلفة المالية لورش شركة/ 8 ساعات عمل	الكلفة المالية لورش مستأجر/ 8 ساعات عمل	الكلفة المالية لسيارة دبل كابين/ 8 ساعات عمل
1	ورشة تركيب شبكات جهد متوسط	300	75	180	180	25
2	ورشة تركيب شبكات جهد منخفض	240	50	170	170	25
3	ورشة تركيب شبكات أرضية أو ورشة صيانة محطات أرضية	210	50	180	180	25
4	ورشة صيانة محطات او خطوط هوائية	180	50	180	180	25
5	ورشة مساحة	140	25	---	180	25

❖ يتم احتساب التعطيل الجزئي بنسبة عدد ساعات التعطيل إلى عدد ساعات العمل اليومية ثمانية ساعات الساعة مضروباً x بالكلفة الإجمالية المترتبة على ذلك استناداً للجدول أعلاه.

أ- أينما وجدت غرامات بخلاف ما ورد أعلاه , , يتم الاحتكام واعتماد الغرامات الواردة في هذه الصفحة فقط .

ب- سقف الغرامات : يحق لشركة كهرباء اربد فرض غرامات التأخير وغرامات عدم الالتزام بشروط السلامة العامة في حال تحققها على المقاول بحيث لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات عن 15% من قيمة العقد المبرم مع المقاول.

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء

- 11- مدة الصيانة (12) شهر من تاريخ انتهاء العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافا" اليها 3 شهور في حالات التمديد.
-
- 12- كفاءة الصيانة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة بموجب العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافا" اليها القيمة الناجمة عن التمديد.
- 13- نسبة المحتجزات من الدفعات المستحقة (10 %) من قيمة الدفعة المستحقة.

ب - نموذج رقم (2) كفالة الدخول بالعطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة :
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول
بمبلغ دينار أردني
وذلك مقابل كفالة العطاء رقم 2022/101.
الخاص باعمال

لتأمين قيامه بالتزاماته كمقاول متقدم للعطاء المذكور وفقا" للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المقاوله المذكورة على أساسها .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوما" من تاريخ صدورها أو لحين قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ من أحد المقاولين.

وإننا نتعهد بان ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المقاول .

توقيع الكفيل / مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2022

ج - نموذج رقم (3) كفالة حسن التنفيذ PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة
يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول
.....

بخصوص العطاء رقم 2022/101 المتعلق بأعمال
بمبلغ (..... ديناراً) أردني . وذلك لضمان تنفيذ العطاء أعلاه المحال عليه
حسب الشروط الواردة في وثائق العطاء وإننا نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي
جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بموجب العطاء وذلك بصرف النظر عن أي
اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين
تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً" بموجب العطاء المحدد بتاريخ شهر من عام ما لم يتم
تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / المصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2022.

د - نموذج رقم (4) كفالة الصيانة
MAINTENANCE GUARANTEE

إلى السادة
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول
.....

بخصوص العطاء رقم 2022/101 المتعلق بأعمال
بمبلغ (..... ديناراً " أردني وذلك ضماناً لالتزام المقاول بتنفيذ جميع التزاماته
فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب شروط العطاء وإنما نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم
المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بموجب العطاء وذلك
بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من
تاريخ صدورهما ولحين التسليم النهائي للأشغال بموجب العطاء وقيام المقاول بكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم
يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / المصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2022.

رابعاً: الشروط الفنية//

حفریات الجهد المنخفض

أولاً - مواصفات الحفر وتقديم المواد وإعادة الأوضاع .

1-حفر جور أعمدة الضغط المنخفض:

ويشمل العمل قيام المتعهد بحفر جوره لأعمدة الضغط المنخفض بالأرض مهما كانت طبيعة الأرض ومهما كان باطنها مع إزالة ناتج الحفر وأية زوائد أو أنقاض تنتج بسبب عملية الحفر فور الانتهاء من عملية الحفر ويكون حفر الجور بالأبعاد التالية:

أ- حفر جوره بطول 100 سم وعرض 60 سم وعمق 120 سم.

ب- حفر جوره بطول 100 سم وعرض 80 سم وعمق 150 سم.

ج- حفر جور المشدات (الستيات) بطول 100 سم عرض 80 سم وعمق 150 سم بجورة منفصلة عن جورة العمود ويشمل العمل قيام المتعهد بالحفر مهما كانت طبيعة الأرض ومهما كان باطنها وطم الجور من ناتج الحفر بعد تركيب قاعدة المشد وبرغي المشد من قبل الشركة مع إزالة أية زوائد أو مخلفات أو أنقاض بعد الطم، ولن يتم احتساب اي جورة ستي بنفس جورة العمود، وعلى المقاول اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء.

د- حفر جورة دعمه بطول 60 سم وعرض 60 سم وعمق 100 سم بجورة منفصلة عن جورة العمود ويشمل العمل قيام المتعهد بالحفر مهما كانت طبيعة الأرض ومهما كان باطنها ولن يتم احتساب اي جورة دعمه بنفس جورة العمود وعلى المقاول اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء .

هـ- الحفر للمشدات في الصخر بواسطة النقر ويشمل العمل قيام المتعهد بثقب الأراضي الصخرية فقط باستخدام ريشة قطرها (40) ملم كحد أدنى وبعمق 150 سم , ولن يتم احتساب اي ستي يتم نقره في ارض ترابية وعلى المقاول اعادة حفرة مره اخرى , ولن يتم احتساب اي ستي نقر بنفس جورة العمود وعلى المقاول اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء .

و- خلع أعمدة الشبكة ضغط منخفض ويشمل العمل قيام المتعهد بالحفر حول الأعمدة المراد خلعها وإزالة التراب والدبش حول الأعمدة إذا كانت الأعمدة المراد خلعها خشبية او إسمنتية وتكسير الصبة الإسمنتية وإزالتها في حالة الأعمدة الحديدية مع توفير العمال والمعدات والآليات اللازمة من اجل خلع الأعمدة مع كل ورشة شبكات جهد منخفض ويلتزم المتعهد بإعادة طم مكان خلع الأعمدة وإزالة أية زوائد أو أنقاض تنتج من جراء القيام بإجراءات خلع الأعمدة ، مع التزام المتعهد بنقل الأعمده المرتجعه الى مستودعات الشركة.

ز- عدد الجور المطلوب حفرها يوميا من قبل المتعهد ضمن مناطق الامتياز سواء كانت بأمر عمل واحد او بعدة اوامر عمل لأعمدة الضغط المنخفض هي اربعون جورة يوميا بغض النظر عن نوعية التربة (صخرية ، ترابية ، رملية ، زفته ، صبه إسمنتية ، إلى غير ذلك) .

2- تقديم المواد للصبية الإسمنتية .

ويشمل قيام المتعهد بتقديم الدبش والرمل المخلوط من أجل عمل صبه إسمنتية حول الأعمدة المراد تركيبها في الجور التي تم حفرها على أن يكون الدبش من الحجر القاسي والخالي من الصوان والحثان ولا يتجاوز وزنه (10) كغم وتقديم الرمل المخلوط من النوع القاسي الخالي من التراب وأية مواد عضوية وأية أملاح والاسمنت مقاوم للأملاح وبالكميات التالية:-

أ- لصب جوره طول 100 سم وعرض 60 سم وعمق 120 سم.

يلزم (0.3) م³ دبش + (16) تنكه رمل مخلوطة + 2 شوال اسمنت

ب- لصب جوره طول 100 سم وعرض 80 سم وعمق 150 سم

يلزم (0.5) م³ دبش + (30) تنكه رمل مخلوطة + 2.5 شوال اسمنت

ج- لصب جوره طول 60 سم وعرض 60 سم وعمق 100 سم.

يلزم (0.15) م³ دبش + (8) تنكه رمل مخلوطة + 1 شوال اسمنت

د - يتم طم الجور حول الأعمدة بالصبية الإسمنتية والدبش من قبل عمال المقاول على شكل طبقات - طبقة من الصبة الإسمنتية وطبقة من الدبش على ان يتم إغلاق المسافات ما بين الدبش كاملاً بالصبية الإسمنتية.

هـ- يكون الاسمنت من النوع المقاوم للأملاح للمناطق الصحراوية أو ذات التربة الملحية.

و- يلتزم المقاول بتأمين عامل عدد 1 مع كل ورشة غرز من قبل الشركة دون أي مقابل مادي من الشركة وعلى المقاول أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع اسعار الحفر وتأمين المواد وهذا العامل ليس من ضمن عمال الصب .

ن- يلتزم المقاول بتأمين عامل عدد 1 مع كل ورشة شبكات وتنظيف الجور المحفورة دون أي مقابل مادي من الشركة وعلى المقاول أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع اسعار الحفر وتأمين المواد.

3 - إعادة الأوضاع .

ويشمل العمل قيام المتعهد بإعادة الوضع لموقع الحفر **مباشرة بعد غرز الأعمدة ولوازمها** مهما كان نوع الحفر سواء لتركيب الأعمدة أو لجور المشدات أو لخلع الأعمدة إلى ما كان عليه قبل إجراء عملية الحفر بالتزفيت أو التبليط أو الصبة الإسمنتية وحسب طبيعة المنطقة والموقع الذي تم فيه الحفر دون أي مقابل مادي من الشركة وعلى المقاول أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع اسعار الحفر وتأمين المواد.

ثانياً" : إجراءات تسليم مواقع الحفريات واستلامها .

1- يقوم المهندس المشرف بتحديد الجور للأعمدة و المشدات من خلال مساح الشركة وعلى المتعهد تزويد فرقة المساحة بمندوب لديه الخبرة الكافية لمرافقة مساح الشركة لاستلام مواقع الأعمدة والمشدات في موقع العمل.

2- يقوم المهندس المشرف او من ينوبه بتسليم المواقع التي تم تحديدها مسبقاً" إلى المتعهد أو من ينوب عنه بموجب أمر عمل يحدد فيه اسم موقع العمل وعنوانه وعدد جور الأعمدة ومقاساتها وعدد جور المشدات وتاريخ أمر المباشرة بالعمل .

3- يتم اعتماد أمر عمل الحفريات من المهندس المشرف والمتعهد أو مندوبه ومساح الشركة ويعرف أمر عمل الحفريات بما يلي:-

أ- يعرف أمر العمل الواحد لحفريات الضغط المنخفض بأنه مجموعة حفريات الأعمدة والمشدات والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعة واحدة ولكل قسم او منطقة من مناطق الشركة الخارجية (اربد- عجلون - جرش - المفرق).

ب- يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وغرامات التأخير.

ج- يشمل أمر العمل على مجموعة الأعمال (الحفريات) التي يطلب من المتعهد تنفيذها سواء كانت في موقع واحد أو عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة .

د - يتم احتساب المدة اللازمة لإنهاء أمر العمل.

عدد الجور المسلمة بموجب أمر العمل من تاريخ
تسليم أمر العمل

= عدد أيام تنفيذ أمر العمل

عدد الجور المطلوب تنفيذها يوميا (40 جورة كحد ادنى)

هـ- تحسب أيام تنفيذ أوامر العمل من تاريخ تسليم أمر العمل من قبل المهندس المشرف ويحد أقصى يومين من تاريخ تسليم موقع العمل للمقاول بحيث تكون متسلسلة.

و- تعطى أوامر العمل لكل منطقة وفقا لتسلسل خاص بكل منطقة من المناطق الخارجية (اربد- عجلون - جرش - المفرق).

ز - يحق للمهندس المشرف صاحب الاختصاص إعطاء أوامر عمل حفريات لأكثر من أمر عمل واحد دفعة واحدة. ح- للشركة الحق في طلب زيادة عدد الجور المطلوب حفرها يوميا لتصبح 60 جورة يوميا على الأكثر وذلك حسب حاجات العمل التي يحددها المهندس المشرف على ان لا يزيد عدد الجور المطلوبة خلال اسبوع واحد عن 420 جورة وفي الشهر الواحد عن 1800 جورة وعلى المتعهد اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير البنود الخاصة بالعتاء لتحميل الكلف الاضافية لهذا البند ان وجدت.

ك- اذا تم الاعتراض على احدى المعاملات او اكثر ضمن امر العمل يتم الغاؤها من امر العمل وتستلم المعاملات المتبقية من امر العمل وعند انتهاء المعارضة تسلم المعاملات المعارض عليها بأوامر عمل لاحقة .

4- يقوم المتعهد بالمباشرة بأعمال الحفر المطلوبة منه بعد تسلمه أمر المباشرة بالعمل وعليه تأمين جميع وسائل السلامة العامة والمرورية له عند قيامه بأعمال حفر جور أعمدة الضغط المنخفض ومشداتها وذلك لمنع إلحاق أية أضرار سواء بالإنسان أو الحيوان أو الآليات خلال مدة الحفر .

5- بعد الانتهاء من عملية حفر الجور وتأمين موادها يقوم المقاول بتسليم أوامر العمل التي تم استلامها سابقا بموجب أمر عمل تسليم موقعا" حسب الأصول من قبل المقاول بان الحفريات جاهزة وتم تأمين موادها من (رمل ، ديش) حسب شروط العطاء ويحق للمهندس المشرف اعتماد هذا التسليم والمباشرة بالعمل دون إرسال أي مندوب عنه لاستلام جاهزية هذه الجور واعتبار قرار المتعهد بذلك كافيا" ويتحمل المقاول بدل عطل الورش في حال عدم جاهزية العمل الذي قام بتسليمه .

6- على المتعهد توخي الدقة والحذر أثناء القيام بالحفر في باطن الأرض وفي جميع مواقع الحفر خوفا" من إتلاف مواسير المياه والمجاري وكوابل الكهرباء والاتصالات وأية خدمات مدفونة داخل الأرض وعليه التوقف عن العمل فوراً" في حالة مصادفة أية خدمات مدفونة داخل الأرض وإبلاغ المهندس المشرف بذلك وفي حالة إلحاق أي ضرر بهذه الخدمات يتحمل المقاول كافة تكاليف الأضرار .

7- تتحمل الشركة كلفة أي حفريات للأعمدة والمشدات أو كلفة تأمين المواد وإعادة الأوضاع في الحالات التي تقوم الشركة بإلغاء الحفر من قبلها لأي سبب من الأسباب وعلى المتعهد القيام بطم الجور وإعادة الأوضاع التي كانت عليها قبل الحفر وحسب المواصفات المبينة في أولاً" (إعادة الوضع) وثم المحاسبية حسب جدول الأسعار ولا تتحمل الشركة اي تكلفة مادية او قانونية تجاه اي حفريات يتم الغاءها بسبب طرف ثالث سواء معارضات او طلبات من اي جهة رسمية ... وعلى المقاول اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء.

8 - يلتزم المقاول بالحفر في الاماكن التي يتم تسليمها له من قبل مساح الشركة وفي حال الحفر في غير هذه الاماكن يتحمل المقاول التكاليف المترتبة على هذه الاخطاء.

9- يلتزم المقاول بتأمين المواد اللازمة لأعمال الصبة الإسمنتية على أعمدة الجهد المنخفض (رمل+ دبش+مياه+ اسمنت) في جميع مواقع العمل وحسب الموعد الذي يحدده المهندس المشرف صاحب الاختصاص مع تأمين العمالة اللازمة لأعمال الصبة حيث يلزم توفير عامل صب عدد 2 لكل 10 اعمدة ويلتزم المقاول بتوفير عامل اضافي لكل 5 اعمدة فوق ال 10 اعمدة، وفي حالة عدم التزام المقاول يتم تغريمه بدل العطل والضرر الذي يلحق بالشركة او وحسب تقدير المهندس المشرف صاحب الاختصاص ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

10- على المقاول الالتزام بالأبعاد للجور حسب المواصفات الفنية المطلوبة بجدول الأسعار وفي حالة زيادة الحفر عن المواصفات الفنية المطلوبة لا يحاسب المقاول على أي زيادة بالحفر ويتحمل المقاول كلفة الصبة الإسمنتية نتيجة هذه الزيادة.

11- على المقاول تأمين الآليات اللازمة لأعمال صب الأعمدة وعرزها مثل سيارة لنقل الاسمنت وتتك ماء ... , وعليه تأمين عدد السلامة العامة من طفايات وعواكس واقماع تحذيرية وصناديق اسعاف ... , وفي حال عدم التزام المقاول يطبق عليه غرامة السلامة العامة وحسب بنود الغرامات بالعطاء.

رابعاً : 2 / المسؤولية القانونية عن الأضرار و القانون واجب التطبيق:

➤ الالتزام بقواعد السلامة العامة :

1. يجب على عمال (المقاول/ المتعهد) او المستخدمين لديه الالتزام بقواعد و تعليمات السلامة العامة و المحددة من قبل شركة كهرباء محافظة اردن .

2. يكون (المقاول/ المتعهد) مسؤولاً مسؤولية كاملة و مطلقة عن اي اضرار تصيب العمال او المستخدمين لديه نتيجة الاعمال موضوع العطاء و التي تنشأ نتيجة اهمال او قلة احتراز من قبلهم او بسبب عدم تقيدهم بقواعد و تعليمات السلامة العامة او لأي سبب اخر و من هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق الكهربائي او حالات السقوط او الدهس او الاصابات الناتجة عن تنفيذ اعمال العطاء) .

➤ المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالشركة او بالغير او الاليات او الحيوانات او الممتلكات العامة او الخاصة :

يتحمل المقاول/ المتعهد كامل المسؤولية (القانونية و المالية) عن كافة الاضرار المادية و المعنوية التي تلحق بالشركة او بالغير او ممتلكات الغير او اليات الغير او الحيوانات (بالصورة المباشرة او غير المباشرة) و التي تقع نتيجة اعمال (المقاول/ المتعهد) او بسببها بموجب العطاء و من هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق الكهربائي / حالات نفوق الحيوانات / حالات السقوط) , و يحق للشركة في حال اقام اي شخص (طبيعي او معنوي) اي دعوى على الشركة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به مهما كانت طبيعتها ادخال (المقاول/ المتعهد) طرفاً في هذه الدعوى بصفته المسبب الوحيد لهذه الاضرار .

➤ التقاضي و القانون واجب التطبيق :

في حال نشوء اي نزاع او خلاف حول تطبيق او تفسير بنود هذا العطاء او اي اتفاقيات منبثقة عنه او بسبب الاعمال موضوع العطاء او بسبب مخالفة المقاول/ المتعهد لبنود العطاء او اي اتفاقيات منبثقة عنه، تكون محاكم اردن (قصر العدل) هي المختصة بنظر بهذا النزاع أو الخلاف والبت فيه ويكون القانون / القوانين الأردنية هي واجبة التطبيق وحتى لو انتهت مدة العطاء اذا كان سبب الخلاف أو النزاع عدم جودة أو اكمال الأعمال أو غير ذلك.

خامساً: الفواتير والمحاسبة عليها

- 1- تعتبر الأسعار للحفريات موحدة لكافة أنواع التربة (صخرية، ترابية ، زفته ، صبه ، بلاط ، الخ) ويلتزم المتعهد بالأسعار الافرادية المبينة في جدول الأسعار والموافق عليها من قبل المتعهد في كتاب الاحالة .
- 2- يتم قياس أبعاد الحفريات من قاع الحفرة ولا يجوز للمقاول إجراء الحفريات بأقل من الأبعاد المطلوبة باستثناء الحالات القصوى التي يوافق عليها المهندس المشرف صاحب الاختصاص أو من ينوبه وفي هذه الحالة يتم محاسبة المقاول على أساس السعر المعروف مخصصاً " منه نسبة فروقات أبعاد الحفريات حسب النسبة والتناسب.
- 3- تنظم الفواتير على ثلاثة نسخ من قبل المقاول عند الانتهاء من تنفيذ اوامر العمل واعادة الاوضاع شاملة جميع الأعمال المنجزة لأوامر العمل .
- 4- لا يحاسب المتعهد على أي امر عمل جزئياً إلا بعد إنهائه لأمر العمل و تدفع المطالبة مره واحدة وذلك بعد إعادة الأوضاع وتوقيع السلطات المحلية والدوائر الرسمية والتي تم الحفر بممتلكاتها حسب الأصول والاستلام النهائي من قبل المهندس المشرف أو من ينوب عنه بالإضافة الى قسم التدقيق الفني.
- 5- يتم محاسبة المتعهد على الفواتير المقدمة منه ويحاسب على كامل القيمة المستحقة باستثناء المحتجزات من الدفعات المستحقة والبالغ قيمتها 10% من قيمة الدفعة المستحقة او الحسميات الناجمة عن غرامات التأخير ان وجدت.
- 6- يعتمد تصميم الفواتير ومحتوياتها وأية نماذج أخرى من قبل إدارة الشركة بعد إحالة العطاء وعلى المقاول الالتزام بها .
- 7- يقوم المقاول بتصديق الفواتير من المساح الذي قام بتحديد مواقع الحفريات ومن رئيس الورشة ومن الجهات الرسمية التي تم الحفر بممتلكاتها اذا طلب ذلك من المهندس المشرف ومن ثم تسليمها للمهندس المشرف الذي اصدر امر العمل .
- 8- يتم التصديق على الفواتير من قبل المهندس المشرف او مدير الدائرة والمساعد المعني خلال شهر من تاريخ تسليم المقاول كشف فواتير الحفريات للمهندس المشرف ويتم الالتزام بالمدة شريطة عدم وجود اي ملاحظات على الفاتورة.
- 9- يتم ارسال الفاتورة الى دائرة التدقيق الفني للمصادقة عليها حسب الاصول على ان لا يتجاوز مدة المصادقة اسبوع من تاريخ ورود الفاتورة للدائرة ما لم يكن هناك اي ملاحظة فنية على الاعمال التي تتضمنها الفاتورة.
- 10- يتم صرف مستحقات المقاول عن الفواتير المصادق عليها بصورة نهائية بعد (14) اربعة عشر يوماً" من تاريخ مصادقة دائرة التدقيق الفني عليها.
- 11- إذا طلب من المقاول القيام بأي نوع من انواع الحفريات او تأمين المواد او اعادة الاوضاع بأبعاد غير وارده في جدول الاسعار فيتم محاسبة المتعهد على الفروقات نسبة وتناسبا" من السعر المحال بموجب العطاء.
- 12- في الحالات التي يقرر فيها المهندس المشرف صاحب الاختصاص وجوب استعمال ونش الشركة لسحب الكوابل فان الشركة تقوم بتأجير الونش المتوفر لديها اذا كان صالحا لسحب الكوابل والأجرة (400) فلس لكل متر طولي وفي حالة عدم توفر الونش لدى الشركة فعلى المقاول تأمين ونش خاص به لهذه الغاية.
- 13- في حالة أوامر العمل المستعجلة المنصوص عليها بالمادة رقم (21) من الشروط العامة يحاسب المقاول بزيادة (10%) من السعر الافرادى المحال بالعطاء.

سادسا": جداول الأسعار والمخالفات والعاملين والخبرات والآليات

- 1- الكميات الواردة بجداول الأسعار هي كميات تقديرية من اجل المقارنة بين المقاولين عند دراسة العروض المقدمة وتعتمد قيمة العطاء الفعلية كقيمة أجمالية لجميع الجداول من قبل إدارة الشركة عند الإحالة وتتم الإحالة على أساس الأسعار الافرادية لجميع أنواع الحفريات دون النظر إلى الكميات الواردة بالجداول ويتم التعامل مع المقاول المحال عليه العطاء على أساس قيمة السعر الإجمالي للعطاء ولجميع أنواع الحفريات الواردة بالجداول أو السعر الإجمالي لحفريات الجهد المنخفض كلاً" على حده فيما إذا أحيل العطاء مجزئاً على أكثر من مقاول".
- 2- على العارض أن يعبأ الأسعار حسب ما هو مقدم بوثائق العطاء ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تغيير أي حرف أو كلمة أو رقم أو تصميم لهذا الجدول وإذا خالف العارض ما ورد أعلاه يعتبر عرضه مرفوضاً".
- 3- على العارض أن يدرس بنود العطاء وشروطه العامة والخاصة والمواصفات الفنية لجميع أنواع الحفريات بصورة دقيقة قبل القيام بتعبئة جدول الأسعار .
- 4- في حال وجود أية مخالفات لبند العطاء على المقاول تعبئة هذه المخالفات في جدول المخالفات المعد لهذه الغاية .
- 5- أي مخالفه لشروط العطاء أو ملاحظة لها انعكاس مالي على العطاء يجب على العارض أن يذكر ذلك بصراحة ويبين مدى الانعكاس المالي زيادة او نقصان ، وذلك بموجب جدول خاص يتم إعداده من قبل العارض .
- 6- الوصف للبند بجداول الأسعار بصورة مختصرة والوصف التفصيلي لجميع البنود الواردة بالجداول ضمن وثيقة العطاء ولجميع أنواع الحفريات.
- 7- يلتزم المقاول بتعبئة جداول المخالفات والعاملين والخبرات والآليات والمعدات المرفقة بصورة سليمة وحقيقية مع التوقيع عليها وختمها بالختم الخاص بالمقاول.

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2022/101)
جدول مخالفات

المخالفة	رقم البند المخالف

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي.....

التاريخ / / 2022

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (101 / 2022)

كشف بأعداد العاملين لدى المتعهد والخبرات السابقة

على المقاول استكمال تعبئة هذا الجدول للعاملين مع خبراتهم السابقة وتكون محتويات الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع.

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
	<u>أعداد العاملين</u>		
1	مهندس		
2	مساح		
3	مراقب		
4	فني		
5	محاسب		
6	إداري		
7	سائق		
8	عمال		
9	مهن أخرى		

❖ الخبرات السابقة: -----

❖ ترفق شهادة حسن تنفيذ من صاحب آخر مشروع تم إنجازه من قبل المتعهد .

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي

التاريخ / / 2022

شركة كمرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2022/101)

كشف بالآيات والمعدات والعدد التي يملكها المتعهد

على المقاول استكمال تعبئة هذا الجدول وبيان جميع الآليات والمعدات والعدد التي يملكها وإرفاق صور عن ترخيص الآليات وللشركة الحق في الكشف على جميع الآليات والمعدات والعدد والترخيص الأصلي وتكون محتويات هذا الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
1	سيارات بكب		
2	بكرات سحب كوابل		
3	كمبريسات (compressors)		
4	جكات رفع الدرمامت		
5	ماكينات سحب كوابل		
6	هلتى حفر شحن لكل عامل		
7	صاروح شحن لكل عامل		
8	أية مستلزمات أخرى يتطلبها العمل في المشروع .		
أ-			
ب-			
ج-			
د-			
هـ-			

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي

التاريخ / / 2022

